الوصية له ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح
وصية ولو اوصى لامرأة بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة وانقضت عدتها
ثم مات الموصي صحت الوصية رجل اشهد ان زيدا اوصى بثلث ماله او شهدا
او يتصدق على الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث
ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا على انفسهما نفعا وصي القاضي
اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل
نفسه كعزل الوصي نفسه فانه يشترط فيها علم الموكل او السلطان
ولو قال الحاج اعطني فلانا يحج غيره عنه ولو قال الحج فلانا ولا يحج غيره الا هو فمات
الرجل يرجع الى الورثة ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض المامور في الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الموصي اذن للحاج
فاذا ذكر ولو حج عن الميت من يؤدي الحج وغيره بمكة جاز والافضل ان يحج من
يذهب ويرجع وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه
فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستئجار على الطاعة
لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يجب رده
الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فحينئذ اخذ بعضهم
اخذ بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما
بالحج ويعطى الوصي ما بقي من النفقة اذ لا من حيث يبلغ وهو ان الوصي مال معين

ان يحج

ولو حج رجل لم يحج عن نفسه جاز

ان يحج به والا فهو على الخلاف لو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واوصى
يحج عنه ولم يحك شيئا فهلك النفقة في يد المامور قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي
من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء
والموجه ممن لم يحج عن نفسه جائز الا انه مكروه والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه و
يكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة الافعال وكذا العبد والامة باذن المولى
ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة فتاوى العيون ولو ان رجلا مات و
ترك امرأة ولا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة
الوصية كان جميع المال للاجنبي وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وما بقي للاجنبي
ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت للاجنبي بجميع مالها
فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال والزوج [illegible]
وترك امرأة لا وارث له غيرها واوصى للاجنبي بنصف ماله واوصى للمرأة بنصف ماله الاخر
يعطى للاجنبي ثلث ماله وللمرأة ربع ما بقي وارثا وما بقي يوقف في بيت المال حتى يظهر لها
وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها
غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية ولا تجيز فان اجاز فله النصف
بحكم الميراث والنصف الآخر [illegible] وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا
تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله
مات عن ابوين وابن كبير غائب والناس يعدون في التركة حقوقا ولو [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]